

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

تمت موافقة الجمعية العمومية على تعديل بعض مواد النظام الداخلى

للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠

وهى المواد : مادة ٤ - مادة ٥ - مادة ٥ بند رابعاً فقرة ٧ - مادة ٦ بند سادساً

- مادة ٩ الباب الرابع - مادة ١٠ الباب الخامس الفقرة الثانية -

مادة ١٠ الفقرة الرابعة ، مادة ١٣ الفقرة (١) -

مادة ٢١ - مادة ٢٣ فقرة (٤) ومرفق طيه جدول بالتعديلات

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	ملاحظات
١	غير موجودة	مادة ٤ - العمل على تطبيق القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤	
٢	مادة ٥ - يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقاً للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الإشراف والرقابة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :	مادة ٥ - يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقاً للخطة المعتمدة من الجمعية العمومية وإرسالها إلى الوزير المختص ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :	
٣	مادة ٥ بند رابعاً فقرة ٧ - فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة ، وأعضاء كل منها .	مادة ٥ بند رابعاً فقرة ٧ - فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة ، وأعضاء كل منها بما فى ذلك رفع القضايا لصالح التعاونيات الاستهلاكية سواء كانت للجمعيات أو للاتحادات الإقليمية .	
٤	مادة ٦ بند سادساً - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .	مادة ٦ بند سادساً - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .	
٥	مادة ٨ الباب الرابع - تزول صفة عضوية الجمعية فى الحالات الآتية : إذا حلت الجمعية .	مادة ٩ الباب الرابع - تزول صفة عضوية الاتحاد فى الحالات الآتية : إذا حل الاتحاد .	
٦	مادة ٩ الباب الخامس (إدارة الاتحاد) الفقرة الثانية : عضو ينتخب من بين أعضاء الجمعيات الأساسية بإحافظات التى لم ينشأ بها اتحاد إقليمى ينتخبه ممثلو هذه الجمعيات .	مادة ١٠ الباب الخامس (إدارة الاتحاد) الفقرة الثانية : عضو ينتخب يمثل من بين أعضاء الجمعيات الأساسية بإحافظات التى بها مكتب اتحاد إقليمى ينتخبه ممثلو هذه الجمعيات للاتحاد المركزى .	

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	ملاحظات
٧	مادة ٩ الباب الخامس (إدارة الاتحاد) الفقرة الرابعة : عضوان على الأكثر يمثلان القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الإدارة ويختارهما الوزير المختص .	مادة ١٠ الباب الخامس (إدارة الاتحاد) الفقرة الرابعة : عضوان على الأكثر يمثلان القطاعات (خدمى - طلابى) التى لم تمثل فى مجلس الإدارة بناءً على ترشيح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى للوزير المختص .	
٨	مادة ١١ - يشترط لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى : ١- أن يكون كامل الأهلية المدنية . ٢- أن يجيد القراءة والكتابة . ٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٤- ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو الجمعيات التعاونية . ٥- ألا يكون عضواً فى مجلس إدارة جمعية صدر قرار بحلها أو أسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهة الإدارية المختصة فى القطاع المختص على ترشيحه .	مادة ١١ - على أن يطبق نص المادة (٥١) من قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص شروط العضوية .	
٩	مادة ١٢ الفقرة (١) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الحالات الآتية : ١- تقوم الجهة الإدارية طبقاً لنص المادة (٧٠) من قانون التعاون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (بمعرفة الجهة الإدارية) .	مادة ١٣ الفقرة (١) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الحالات الآتية : ١- تقوم الجهة الإدارية طبقاً لنص المادة (٧٠) من قانون التعاون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بالنظر فى إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الاتحاد المركزى ويتم ذلك بالاشتراك مع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وأخذ الرأى مع إيضاح أسباب أو مبررات الإسقاط .	
١٠	مادة ١٢ البند ٣ - يترتب على إسقاط العضوية لعضو مجلس إدارة الاتحاد إسقاط عضويته بالتبعية من عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الإقليمى وعضويته بالجمعية الأساسية المصعد منهما إلى عضويته الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .	تم إلغاء هذه المادة	

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
	<p>مادة (٢١) :</p> <p>١- يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى قدره ٥٠٠٠ جنيهه (خمسة آلاف جنيهه) للعضو بما لا يتجاوز النسبة المقررة فى المادة (٦١) على أن يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة تطبيقاً نص المادة (٦٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥</p> <p>٢- ويمنح أعضاء المجلس وممثلو الجهات الإدارية بدل حضور جلساته مائة جنيهه عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التى يحددها المجلس لمباشرة الأعمال التى استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى، ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور جلساته ٤٠٠ جنيهه (أربعمائة جنيهه) عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التى يحددها المجلس لمباشرة الأعمال التى استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى، ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور مبلغ وقدره خمسة وسبعون يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح البديل المقرر للعضو المشارك من غير أعضاء المجلس طبقاً لما يراه بحد أقصى مائة جنيهه .</p> <p>٣- يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البديل والمكافأة .</p> <p>٤- يمنح أعضاء اللجان من مجلس الإدارة بدل حضور قدره ٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة جنيهه) عن كل لجنة يحضرها العضو بخلاف مصاريف بدل السفر والانتقالات التى يحددها المجلس لمباشرة الأمور التى تستدعى الانتقال أو المبيت .</p> <p>٥- كما يمنح أعضاء اللجان المشاركون من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور اللجنة وقدره ٢٠٠ جنيهه (مائتا جنيهه) بخلاف مصاريف بدل السفر أو الانتقال التى يحددها المجلس لمباشرة الأمور التى تستدعى الانتقال أو المبيت .</p>	<p>مادة (٢٠) :</p> <p>يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيهه (ألفا جنيهه) على أن يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة تطبيقاً نص المادة (٦٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥</p> <p>ويمنح أعضاء المجلس وممثلو الجهات الإدارية بدل حضور جلساته مائة جنيهه عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التى يحددها المجلس لمباشرة الأعمال التى استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى، ويمنح المشاركون من غير أعضاء المجلس بدل حضور مبلغ وقدره خمسة وسبعون يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح البديل المقرر للعضو المشارك من غير أعضاء المجلس طبقاً لما يراه بحد أقصى مائة جنيهه .</p> <p>يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البديل والمكافأة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية .</p> <p>يسرى على أعضاء اللجان ما يسرى على أعضاء المجلس بالنسبة لمصاريف السفر والمصاريف الفعلية التى يصرفونها فى تصريف شئون الاتحاد كما يمنح أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور كما يمنح أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور قدره (خمسة وسبعون جنيهاً) ويجوز لرئيس الاتحاد زيادة هذا البديل حسب طبيعة عمل اللجنة والمهام المكلفة بها .</p>	١١

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
	<p>مادة (٢٣) فقرة ٤ :</p> <p>٤- تحدد مكافآت اللجان بقرار من مجلس الإدارة .</p>	<p>مادة (٢١) :</p> <p>١- كما تشكل هيئة مكتب تختص بتنفيذ قرارات المجلس وما تفوض به من أعمال بشرط أن تعرض على المجلس للتصديق عليها .</p> <p>٢- لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان لأغراض أخرى متى وجد مقتضى لذلك تتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهم على الأقل عضو مجلس إدارة ويعين مجلس الإدارة باقى الأعضاء من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو الخبراء أو العاملين بالاتحاد ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك فى أكثر من لجتين فنييتين باستثناء أعضاء هيئة المكتب .</p> <p>٣- يتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم بهذه اللجان فى حالة استمرارهم بعضوية مجلس إدارة الاتحاد .</p> <p>٤- تحدد مكافآت اللجان بقرار من مجلس الإدارة كما يجوز لهم أن يتقاضوا بدل حضور جلسات قدره خمسة وسبعون جنيهاً عن كل جلسة .</p> <p>٥- لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان فنية لأداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة يكون أحدهم على الأقل عضو مجلس إدارة يستحق أعضاؤها البدلات المقررة ويقدر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء هذه اللجان على أن تعرض قراراتها على مجلس الإدارة للتصديق عليها .</p> <p>٦- كما يعين المجلس مديراً للاتحاد يرأس الجهاز التنفيذى وفقاً للهيكل الوظيفى الذى يتم اعتماده من مديرية القوى العاملة المختصة والنقابة العمالية المعنية وذلك طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويتولى المجلس التعيين فى وظائفه فى إطار اللوائح المالية والإدارية المعتمدة .</p>	١٢